جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

المسؤولية الجزائية في حال تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي

بحث مقدم من قبل الطالب

حيدر علي ضايع

الى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل

وهو كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

اشراف

م م محمد حمزة عيدان

1446 هـ

2025 م

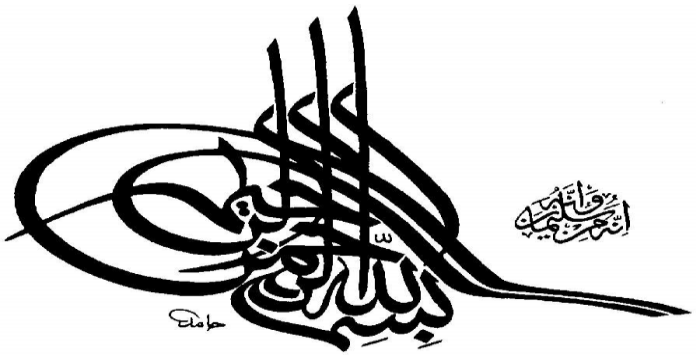

﴿ ن والقلم وما يسطرون ﴾

1

سورة القلم –الآية

الإهداء

لوجه الله تبارك وتعالى والحمد لله الذي هداني لهذا وأعانني فيه...

إلى من أمرني بطلب العلم من المهد إلى اللحد . . .

نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

إلى من بنعمه تربيت وبمائه ارتويت وبأرضه سعيت

وطني الجريـــــح

إلى من بذكره عطر دربي و دفعني إلى تقديم المزيد من العطاء...

والدي

إلى من رفعت حاجبها الى السماء و أغدقت عليّ ببركات دعائها...

والدتي العزيزة

إلى الذي ساندني ودفعني إلى أعلى درجات التقدم والنجاح

في العلم اساتذتي الاعزاء

إلى زملائي في دراستي لكم ثمرة تعبي...

تقديراً و احتراماً

وأسأل الله سبحانه حسن القبول ..

الباحث

شكر وامتنان

باسمه تعالى ابتدأ و افتتح ، و باسمه إن شاء الله أختمُ ما به ابتدأتُ , باسمه الجليل مالك الملك الذي استخلفنا وكلفنا في الأرض لننوب عن جلالته عز شأنه، في كل أمر به

ثم الحمد لله ذي المنة والفضل ، إذ شرفني وسخر لي من أعانني من الأساتذة الأكفاء الادلاء والعلماء الأجلاء لجمع ما تيسر جمعه من المصادر والأقوال.

و أفضل الصلاة و أتم التسليم على صاحب الوحي الأمين محمد (ص) الذي اقتدينا بهديه عبر العصور قائدا ، وتأسينا به معلما وسرنا على نهجه لنعلم الكتاب والحكمة فكان لنا على الدوام داعيا إلى الله وسراجا منيرا.

وعلى آله الطيبين الأطهار الذين ما اقتد بهم مقتد حق الاقتداء إلا اهتدى واستقام. وما أنكر منكر عملهم وفضلهم بظلم إلا ضاع في الظلام.

وعلى صحبه المنتجبين الأخيار الذين كانوا حوله كالنجوم والأقمار. وعلى التابعين وتابعي التابعين ومن تبعهم بإحسان من العلماء والمجاهدين والعاملين إلى يوم الدين. وبعد حمد الله وشكره الذي هداني ووفقني لانجاز هذا العمل وألهمني الصبر والتحمل لما واجهتني من صعوبات واعترافا بالفضل لأهله.

و أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الاستاذ **(محمد حمزه)** لما بذل من جهود كبيرة من خلال آرائه وتوجيهاته القيمة أثناء مدة إعداد البحث. وفقه الله وأدام عليه نعمة التواضع. لمده يد العون والمساعدة في كتابة و اتمام هذا البحث .

الباحث

المستخلص

يتناول البحث موضوع حق الدفاع الشرعي حيث يقصد به دفاع الانسان عن نفسه وماله ضد ما يهدده من الاخطار . ومن اجل ذلك اكدت الشرائع في جميع العصور على اعتبار الدفاع سبباً مانعاً من العقاب, والاعفاء من العقاب في الدفاع يقوم على احدى فكرتين :-- -الدفاع حق من شانه اباحة ما يرتكب فلا يوصف بأنه جريمة . ان الدفاع عذر مانع من المسؤولية الجنائية .وتبرز اهمية الدفاع الشرعي في القانون من خلال :-ان الدفاع الشرعي له خطورة واهمية في مجال قانون العقوبات . الدفاع الشرعي ليس نطاقاً جديداً .

ولا امرا مستحدثاً فليس هذا من المنطق او العقل ان يطلب من المعتدي عليه ان يقف مكتوف الايدي اما مجرم يعتدي عليه وقد تعذر عليه الالتجاء بالسلطة العامة واستحالة عليه اللجوء الى السلطات الموجودة وكان قادراً على رد العدوان عن نفسه بنفسه الدفاع الشرعي ليس امراً قاصراً على الحقوق الفردية فحسب بل هو امر مقرر لكل جماعة اعتدى على حقها والسبب الذي جعلنا نختار هذا الموضوع هو وجود مثل هذا الحق المقرر تستدعي ضرورة معرفته ايضاً من قبل المجتمع والوقوف عند حدوده وتناولنا البحث من خلال مطلبان, حيث يتناول المطلب الاول ماهية الدفاع الشرعي, ويتناول المطلب الثاني المسؤولية الجزائية المرتبة على حاله حدود حق الدفاع الشرعي

المحتويات

العنوان	الصفحة
الآية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ت
المحتويات	ج
المستخلص	ث
المقدمة	1
المطلب الأول : مفهوم حق الدفاع الشرعي	3
الفرع الأول : تعريف حق الدفاع الشرعي	3
الفرع الثاني : شروط حق الدفاع الشرعي	7
المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة على حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي	12
الفرع الأول : مفهوم حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي	12
الفرع الثاني : الاثار المترتبة على تحقق حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.	15
الخاتمة	18
المصادر	19

المقدمة

أولا : موضوع البحث

ان حق الدفاع مبدأ معروف ومعترف به في جميع الاديان والشرائع والنظم القانونية، لأنه في بعض الاحيان الخوف من العقوبة لا يحول دون وقوع الجريمة أو إن العقوبة لا يؤدي الى زجر وردع لبعض حق المجرمين، وبناء على ذلك.

تهدف التشريعات الجنائية الحديثة الى اعتبار ان دفاع الانسان عن نفسه وأمواله ضد ما يتهدده أمر طبيعي وسببا مانعا من العقاب لأنه حق دوافعه القانوني والاجتماعي لان الدفاع الفرد عن نفسه يعتبر دفاعا عن الجماعة وبالتالي أن مصلحة الجماعة هي الاساس الذي يبرر قيام الشخص بالدفاع ضد الافعال التي تهدد بخطر غير مشروع ومال يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس او بعض جرائم الاعتداء على المال التي يحددها القانون، ويجب ان يكون الدفاع لازما ومتناسبا مع الخطر الذي يهدد به الاعتداء.

لقد نص قانون العقوبات العراقي على الدفاع الشرعي كسبب من اسباب الاباحة وعالج احكامه في المواد (24) حيث بين هذه المواد بيان شروطه وقيوده وأثره وحكم تجاوز حدود الدفاع الشرعي[1].

ثانياً : اهمية البحث:

لهذا الموضوع (المسؤولية الجزائية في حال تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي) أهمية بالغة بالنسبة لجميع الناس خاصته في العصر الحديث وترجع هذه الاهمية من الناحية العملية، فقد زادت نسبة الجرائم والاعتداءات في المجتمع البشري وتقدم وتطور التكنولوجيا وانتشار الجرائم الحديثة وتعدد وسائلها، والدفاع الشرعي كوسيلة لدرء او تقليل او سد بعض الجرائم وتستعمله السلطة العامة بناء على قاعدة فقهية أصولية) سد الذرائع أولى من جلب المنافع(وبهذا المعنى يؤدي الدفاع الشرعي من قبل التعدي عليه الى عرقلة في اقتراف بعض الجرائم او تقليها.

---

[1] قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 – المادة 42 .

ثالثا : مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الاجابة على الاسئلة الاتية:

اذا وجد اعتداء يهدد نفس الانسان أو ماله أو عرضه، فمتى يقوم الدفاع الشرعي وهل يعتبر الدفاع تجاوز ؟ وما هي شروط الدفاع الشرعي وأثره؟ وما هو حكم تجاوز حق الدفاع الشرعي؟

رابعا : منهجية البحث

الطريقة المتبعة في بحثنا هي المنهج التحليلي، فقمنا بتحليل النصوص الموجودة بشأن الموضوع في قانون العقوبات العراقي لبيان كيفية تجاوز حق الدفاع الشرعي في حاله توافر شروطه والاثار الذي يتخلف هذا الحق والقيود التي ترد عليه وحاله تجاوزه.

خامسا : هيكلية البحث

من اجل الإحاطة بموضوع البحث سوف نقسم البحث الى :

- المقدمة
- أولا : موضوع البحث
- ثانياً : أهمية البحث :
- ثالثا : مشكلة البحث
- رابعا : منهجية البحث
- خامساً : هيكلية البحث
- المطلب الأول : مفهوم حق الدفاع الشرعي
- الفرع الأول : تعريف حق الدفاع الشرعي
- الفرع الثاني : شروط حق الدفاع الشرعي
- المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية المترتبة على حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي
- الفرع الأول : مفهوم حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي
- الفرع الثاني : الاثار المترتبة على تحقق حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.

المطلب الاول

مفهوم حق الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي ليس هو انتقام المرء واقتصاصه لنفسه من اعتداء وقع عليه, وانما هو درء اعتداء واقع او وشيك الوقوع عليه, فالانتقام لا يثور إلا بعد وقوع الاعتداء فعلاً . . وهو بهذا المعنى يجرمه القانون ويعاقب عليه, أما الدفاع الشرعي فمقتضاه ان يلجأ الشخص الى القوة لكي يدفع بها الاعتداء (أي الجريمة) لم تقع بعد في صورة تامة ولكنه وشيك الوقوع, وهذه الحالة لا يتسع لمن يتهدهد الاعتداء الاحتماء بالسلطة العامة . ولا سبيل امامه لدرء الخطر سوى الالتجاء الى القوة . وسوف نقسم المطلب الى فرعين :

- الفرع الأول : تعريف حق الدفاع الشرعي
- الفرع الثاني : شروط حق الدفاع الشرعي

الفرع الاول : تعريف حق الدفاع الشرعي

أولا : التعريف اللغوي

1- الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره [1]

2- **الدفاع لغة** : هو "الوقوف في وجه شيء ما لمنعه من الوصول إلى هدف معين" أو "الحماية من الأذى أو الخطر". يأتي من الجذر "د-ف-ع" الذي يعني "دفع شيء ما بعيدًا". [2]

3- **الشرع لغة** : يعني "الطريق أو السبيل الذي يتبعه الإنسان في حياته" أو "القانون أو النظام الذي يحدد السلوك الإنساني". يأتي من الجذر "ش-ر-ع" الذي يعني "الطريق أو السبيل". [3]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (حق) ، دار صادر بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1997 . 369/3 .

[2] الفيرور ابادي ، القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية المصرية ، ط2 ، 1344 هـ : 1 : 321 .

[3] محمد بن مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، دار الحياة ، بيروت ، لبنان ، 1982 ، ص 178 .

ثانيا – التعريف الاصطلاحي :

1- التعريف التشريعي : حسب النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي والتي عالجت حق الدفاع الشرعي لم نجد تعريفا للدفاع الشرعي باعتباره سببا من اسباب الاباحة ولكنه نص القانون على الشروط الواجب توافرها في حق الدفاع الشرعي في المواد (42 و 43 و44) في القانون

2- التعريف القضائي : في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية لم يعرف القضاء العراقي لمسؤوليه الجزائية عن تجاوز الدفاع الشرعي باعتبار ان مهمه القضاء هي ليست ايراد التعاريف وانما مهمته تطبيق القوانين على الوقائع المعروضة امامه

3- التعريف الفقهي : لقد عرف الفقه الجنائي حق الدفاع الشرعي بانه (تولى الشخص بنفسه صد الاعتداء الحال بالقوة اللازمة لتعذر الاستعانة بالسلطة لحمايه الحق المعتدي عليه) وحق الدفاع الشرعي حقا عاما أي ليس حقا ماليا ولا شخصيا يقرره القانون في مواجهة الكافة ويقابله الترام الناس باحترامه ويعد غير مشروع كل فعل يعوق استعماله ، وتحقق هذا الحق يجعل من الفعل من المرتكب فعلا مباحا مشروعا لا يسال مرتكبه عنه لأنه وهو يقوم به في كنف سبب من اسباب الإباحة هو الدفاع الشرعي ، و لقد نص قانون العقوبات العراقي على الدفاع الشرعي كسبب من اسباب الإباحة وبين احكامه في المواد من (42 – 46) عقوبات شروط الدفاع الشرعي.[1]

جاءت المادة 42 عقوبات متضمنه الشروط الواجب توافرها لقيام حالة الدفاع الشرعي كسبب من اسباب الإباحة ومن خلال تلك المادة نجد ان هناك نوعين من الشروط منها يتعلق بالخطر المراد رده والدفاع عنه والنوع الثاني يتعلق بفعل الدفاع وهوما سنبينه تباعا [2]

---

[1] د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات نظرية الجريمة ، الاسكندرية ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2010 ، ص 182 .

(2) قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 – المادة 42.

الفرع الثاني

شروط حق الدفاع الشرعي

يتطلب لقيام حالة الدفاع الشرعي توافر عدة شروط ، وهذه الشروط منها ما هو متعلق بفعل الإعتداء الذي يبرر الدفاع ، ومنها ما هو متعلق بالمعتدى عليه دفعاً للتعدي[1] . ونسوغ ذلك كما يأتي :

أولا: شروط الإعتداء :

1- وجود إعتداء غير مشروع.

لكي يكون هناك حق دفاع ؛ يجب أن يكون هناك إعتداء أو خطر إعتداء بفعل يعد جريمة فإذا كان الإعتداء لا يعد جريمة فلا يقوم حق الدفاع وبناء على ذلك فالدفاع ضد من يزاول حقه في الدفاع الشرعي غير معاقب عليه ، إلا إذا كان من يزاول حقه في فعل الدفاع قد تخطى حدود الدفاع الشرعي فإن فعله يعتبر إعتداء مما يعد جريمة طبقاً لقواعد القانون عامة ؛ وعلى ذلك يجوز الدفاع ضده و الإعتداء يعد جريمة ولو كان الفاعل غير معاقب لعارض من عوارض الأهلية الجنائية أو لإنتفاء القصد الجنائي لغلط في الوقائع لأن موانع المسؤولية لا تمحو صفة الجريمة عن الفعل وإن كانت تمنع المسؤولية عنه فيجوز الدفاع ضد عمل الحدث والمجنون ومن هو في واقع الغلط ؛ كذلك يجوز الدفاع الشرعي ضد من يتمتع بعذر من الأعذار القانونية ذلك أن وجود العذر القانوني لا يمنع من كون الفعل غير مشروع وعلى ذلك فإن الزوج الذي يفاجأ زوجته وشريكها في حالة الزنا فيحاول قتلهما في الحال فإن للزوجة والشريك أن يدفعا عدوان الزوج بإستعمال حق الدفاع الشرعي[2] .

وإشتراط عدم مشروعية الخطر يفيد إنتفاء الدفاع الشرعي ضد الخطر المشروع فلا يتصور الدفاع الشرعي ضد خطر يقره القانون أو يأمر به فالدفاع لا يجوز إلا ضد خطر يهدد بإرتكاب جريمة وبالتالي فإن هذه الصفة تنتفي بالنسبة للخطر المشروع ويترتب على ذلك أن الدفاع الشرعي لا يجوز ضد من يرتكب فعلاً في حالة دفاع عن النفس أو المال المباح قانوناً كذلك لا يجوز الدفاع ضد الفعل المرتكب إستعمالاً لحق من الحقوق أو الغلط في الإباحة فإنه لا

---

(1) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ، منشورات المكتبة القانونية ، ط2 ، 2007 ، ص 445 .

(2) المصدر نفسهُ ، ص 447 .

ينفي عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعة وبالتالي يتحقق الشرط الذي نحن بصدده ويجوز الدفاع الشرعي ضده ويستوي بعد ذلك أن يكون الغلط في الإباحة يعفي صاحبه من المسؤولية كلية أو لا يعفه .

والدفاع الشرعي جائز ضد الإعتداء الوهمي أي الذي لا أصل له في الواقع ، وحقيقة الأمر بأنه متى ما كانت الظروف والملابسات تلقي في روع المدافع أن هناك إعتداءاً جدياً وحقيقياً موجهاً إليه ، فإن حالة الدفاع الشرعي تكون قائمة ، ولا يشترط أن يكون الإعتداء حقيقياً في ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك في إعتقاد المدافع وتصوره ؛ وعليه فإن الأعمال التحضيرية لجريمة ما لا تبيح الدفاع الشرعي وذلك لأنها لا تعد جريمة بحد ذاتها[1] .

وينتهي الحق في الدفاع بزوال الإعتداء فعلاً لأن الغرض من الدفاع هو منع المعتدي وليس القصاص أو الإنتقام فإذا ثبت أن المتهم إرتكب جريمته بعد إنقطاع الإعتداء فلا يكون في حالة دفاع شرعي ذلك أن الدفاع الشرعي يهدف إلى الحيلولة دون إتمام مخالفة القانون ، ويقتضي ذلك أن يكون الخطر لا زال قائماً يحدق بالغير ، بحيث إذا كان الإعتداء قد إنتهاء فلا يكون للدفاع شرعي وجود ؛ وتحديد الوقت الذي يعد الإعتداء فيه منتهياً وبالتالي يقف فيه حق الدفاع يختلف بإختلاف الجرائم وظروف إرتكابها.

2- أن يكون الإعتداء يهدد بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال

يلزم أن يكون الخطر مهدداً لحق ((وهذا هو موضوع الإعتداء)) ، وهذا الحق إما أن يكون ماسا بسلامة بدن المعتدى عليه أو ماسا بسلامة ماله وبالرجوع لنص المادة (1/253) من قانون الجزاء، يتضح لي بأن المشرع لم يقم بحصر الجرائم التي يمكن بأن تثور بها حالة الدفاع الشرعي، وإنما جعلها عامة فيجوز بذلك الدفاع الشرعي تجاه أي فعل يهدد سلامة الحقين (البدن والمال) وهذا يُعد تطبيقاً لروح الشريعة الإسلامية السمحة.

والمقصود بجرائم الإعتداء على النفس جرائم الإعتداء على النفس التي تقع على الأشخاص وهي في القانون متنوعة فقد تنال بالاعتداء الحق في الحياة (القتل)أو سلامة الجسم (كالضرب) أو الحق في الحرية أو الحق في صيانة العرض أو الشرف والإعتبار ، إلا أن هناك رأي ذهب إلى أنه لا يجوز إستعمال حق الدفاع الشرعي في جرائم الماسة بالشرف والإعتبار

(1) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 445 .

(والتي تعرف بجرائم إهانة الكرامة لدى المشرع) لأنه ليس فيها مظهر من مظاهر القوة المادية وهذا الرأي متأثر بالوضع السائد في فرنسا؛ لكن هذا الرأي لا يمكن الأخذ به، لأن الراجح جواز الدفاع الشرعي ضد هذه الجرائم مثل تمزيق المكتوب الذي يحوي عبارات القدح أو الذم قبل إذاعتها [1]، أو وضع اليد على فم المعتدي لمنعه من الإسترسال في عبارات القدح أو الذم ؛ أما جرائم الإعتداء على المال، فهي الجرائم التي تنال من ما يملكه الشخص أو ما يستنفع به.

وقد تطرق المشرع في المادة أنفة الذكر إلى حالتين من الحالات التي تُعد من قبيل الدفاع الشرعي وهي[2]:

1. فعل من يدافع عن نفسه أو عن ماله أوعن نفس الغير أو أمواله تجاه من يقدم، باستعمال العنف، على السرقة أو النهب .
2. الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل آهل أو ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو تمزيقها أو بإستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة.

فيشترط لإعمال هذه المادة في الحالة الأولى بأن يكون فعل المعتدي مهدداً بإرتكاب جريمة السرقة أو النهب فقط، وأن يكون قد إستعان بالعنف لتنفيذ الجريمة.

أما في الحالة الثانية فيشترط لتوافرها أولاً: دخول المعتدي منزلاً مسكوناً أو أحد ملحقاته أو محاولته ذلك، ويجب أن يكون الدخول بدون رضاء صاحب المنزل، لأنه لو كان الدخول برضاه لانتفت الجريمة وكان الدخول مباحاً بحسب الأصل، ويقصد بالمنزل المسكون المكان الذي يقيم فيه الإنسان بالفعل وان كان لا يشترط وجوده وقت دخول المعتدي، فلا يكفي أن يكون المكان معداً للسكنى ولم يسكنه أحد، ويقصد بملحقات المنزل المسكون الأماكن الملاصقة به والمخصصة لمنافعه والتي لا تكون مسكونة أو معدة لذلك مثل الحديقة أو الكراج أو المخزن، ولا يشترط دخول هذه الأماكن فعلاً بل تكفي محاولة الدخول، ويشترط ثانياً: أن يكون الدخول أو محاولة الدخول ليلاً وهي الفترة التي تمتد من غروب الشمس إلى الشروق، فلا يتوافر هذا الشرط إذا تم الفعل نهاراً ولا يتحقق بالتالي الدفاع المشروع وإن كان المدافع في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف كما سنبين لاحقاً، ويشترط ثالثاً: أن يكون الدخول أو محاولة الدخول عن طريق

---

(1) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 458 .

[2] جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة زين الحقوقية والادبية ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 2018 ، ص 57 .

إستخدام وسائل غير مألوفة نص المشرع إلى بعضها مثل (التسلق أو الكسر أو الثقب...الخ) وعلى ذلك لا يتوافر هذا الشرط إذا تم الدخول بطريقة مألوفة ولكن القرينة التي أوردها المشرع في الحالتين ليست قاطعة أو مطلقة، إذ يجوز إثبات عكسها، فقد تطرقت ذات المادة في فقرتها الأخيرة إلى ما يشير لهذا القول، وسأشرح معنى الفقرة الأخيرة لاحقاً. [1]

3-أن يكون الخطر حالاً.

يشترط لاعتبار الشخص في حالة دفاع شرعي أن يكون الإعتداء الذي يرمي إلى دفعه حالاً أو وشيك الحلول ، ذلك أن حالة الخطر الداهم التي يوجد فيها المعتدى عليه هي التي تبرر الدفاع فإذا لم يكن الخطر حالاً بل كان مستقبلا ، فلا يكون الموجه عليه في حالة دفاع شرعي، ويكون الإعتداء حالاً في صورتين الأولى حيث يكون الإعتداء على وشك أن يبدأ حيث صدرت من المعتدي أفعال تجعل من المنتظر- وفق السير العادي للأمور- أن يبتدئ الإعتداء على الفور ، وفي هذه الحالة لا يلزم المشرع المهدد بالخطر أن ينتظر ابتداء الإعتداء عليه حتى يباح له الدفاع ، بل يجيز له الدفاع بمجرد أن يتهدده الخطر الوشيك[2].

أما الصورة الثانية فهي حين يكون الإعتداء قد بدا ولكنه لم ينته بعد فما زال بعض الخطر قائماً وهو خطر حال والدفاع جائز فيها وذلك عن الإعتداء اللاحق ، أما إذا إنتهى الإعتداء وتحقق كل الخطر إنتفت صفة الحلول فلا يكون للدفاع الشرعي محل ؛ وتحديد الوقت الذي يعد الاعتداء فيه منتهياً، وبالتالي يقف فيه حق الدفاع يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها إلا أن الضابط في ذلك هو قوام إتمام الجاني للأفعال التي يريدها وتحقق النتيجة الإجرامية .

ثانياً - شروط الدفاع:

يشترط في فعل الدفاع شرطان وهما اللزوم والتناسب حيث سنوجزهما على النحو الاتي:

---

(1) جاسم خريبط ، مصدر سابق ، ص 57 .

(2) د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة زين الحقوقية والادبية ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 2018 ، ص 167 .

1-اللزوم :

إذا كان المدافع يستطيع التخلص من الخطر الذي يهدد حقه عن طريق فعل لا يعد جريمة، فلا يباح له الإقدام على الفعل الذي تقوم به الجريمة؛ ذلك أن إتيان هذا الفعل ليس لازماً لدرء الخطر، إذ كان من ممكناً حماية الحق دون مساس بحق سواه ؛ وهذا الشرط يتطلب التثبت من أمرين وهما عدم إمكانية تجنب الخطر إلا بالدفاع وأن يكون الخطر موجها لمصدر الخطر؛ وعلى ذلك لا يتوافر الدفاع الشرعي إذا كان في الإمكان الإلتجاء إلى السلطات العامة ، إذ لو كان ذلك ممكناً فإن شرط اللزوم ينتفي بإعتبار أن تكون هناك وسيلة أخرى لدرء الخطر عن طريق السلطات العامة المنوط بها منع وقوع الجرائم غير أن ذلك مشروط بإمكانية الإلتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب، ويقصد بذلك إمكانية تدخل السلطات لمنع الإعتداء قبل وقوعه[1].

ولا محل لإباحة فعل الدفاع إلا إذا وجه إلى مصدر الخطر كي يكفل التخلص منه؛ أما إذا ترك المعتدى عليه مصدر الخطر يهدده ووجه إلى شخص أو شيء لا يصدر الخطر عنه، فلا محل لإحتجاجه بالدفاع الشرعي، لأن الفعل غير ذي جدوى في التخلص من الخطر، فهو غير لازم لذلك؛ فمن يهاجمه شخص لا يجوز له أن يوجه فعل دفاعه إلى غيره ومن يهاجمه كلب لا يجوز أن يترك الكلب ويطلق النار على مالكه.

2-التناسب:

إذا نشأ حق الدفاع بأن كان هناك إعتداء حال أو على وشك الحلول يهدد النفس أو المال وكان إستعمال القوة المادية لازماً أي هو الوسيلة الوحيدة لدرئه فيجب على المدافع أن يبذل قدراً من القوة لرد الإعتداء يكون متناسباً مع الإعتداء ولكن لا يشترط التكافؤ الحقيقي التام فقد تكون القوة المبذولة للرد أزيد من فعل الإعتداء ولكن هذه الزيادة معقولة في مثل الظروف التي كان فيها المدافع وبالنسبة لسنه وقوته وحالته الشخصية وعلى ذلك فهي متناسبة ومرجع تقدير ذلك كله إلى محكمة الموضوع ، وعليه فإن التناسب لا يعني التطابق بين الإعتداء والقوة وإنما أن يكون هناك تناسباً بين الوسيلة التي كانت في متناول المعتدى عليه وبين الوسيلة التي إستعملها بالفعل؛ فيوجد تناسب إذا ثبت أن الوسيلة المستعملة كانت في ظرف إستعمالها أنسب الوسائل

(1) د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة زين الحقوقية والادبية ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 2018 ، ص 172 .

لرد الإعتداء أو كانت هي الوسيلة الوحيدة التي وجدت في متناول المهدد بالإعتداء فالضرر الذي ينتج عن إستعمال هذه الوسيلة هو القدر المناسب لرد الإعتداء وتقدير التناسب على هذا النحو نسبي يتعلق بظروف كل واقعة فقد تعد الوسيلة مناسبة في بعض الظروف دون البعض الأخر [1].

بشرط ان يكون فاعله مسؤولا جنائيا عنه ، فالدفاع جائز ضد الصغير و المجنون و المكره ما دام الفعل الذي يرتكبه جريمة [2].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة على حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي

تحدثنا فيما تقدم عن تعريف حالة الدفاع الشرعي ومن ثم ركني الدفاع الشرعي الواجب توافرها، وتكلمنا أيضا عن الشروط الواجب توافرها في كل ركن منهما، وخاصة فيما يجب على المعتدى عليه إلتزامه من ضوابط في حالة دفعه للإعتداء الواقع عليه، لأن ركن الإعتداء هو الموجد لركن الدفاع، وإذا انتهى الإعتداء إنتهت حالة الدفاع، فإذا أتى المعتدى عليه فعلاً بعد ذلك كان معتدياً وليس مدافعاً ويسأل عما قام به من أفعال بعد أن إنتهى الإعتداء، فالعبرة في تقدير قيام الدفاع الشرعي ومقتضياته هي ما يراه المدافع في الظروف المحيطة به، بشرط أن يكون تقديراً مبنياً على أسباب تبرره فإن قام المدافع بإنتزاع السلاح من يد المعتدي وشل حركته فإن دفاعه ينتهي عند هذا الحد ولا يجوز له تجاوزه؛ وتعد الأفعال التالية لها أفعال جرميه عمدية يسأل عنها المدافع[3]. ونسوغ ذلك في فرعين :

1- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ، منشورات المكتبة القانونية ، ط2 ، 2007 ، ص 59 .

2- محمد بن مرتضى الزبيدي ت (1205هـ) ، تاج العروس ، دار الحياة ، بيروت ، لبنان ، 1982 .ص56

3- المصدر نفسه

الفرع الاول : مفهوم حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي

الفرع الثاني : الاثار المترتبة على تحقق حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.

الفرع الاول

مفهوم حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي

اولا – التعاريف اللغوية

أ– **المسؤولية:** المسؤولية في اللغة تعني الالتزام والقدرة على تحمل الأعباء. وهي مشتقة من الفعل "سأل" بمعنى "تحمل"، مما يعني أن الفرد أو المؤسسة مطالب بتحمل النتائج المترتبة على أفعالهم. [1]

ب–**الجزائية :** الجزاء هو العقوبة, يقال جزى الشخص حقه أي قضاه، ويراد به أيضاً الجزاء على عمل ، وهو المكافئة على الشيء، جازاني فجزيته أجزوه : أي غالبني فغلبته في الجزاء , وكلمة الجزائية تقابلها في اللغة الانجليزية (Penal) [2]

ت–**تجاوز:** تجاوز فيه في اللغة : أفرط وتجاوزته بمعنى أجزْتهُ و[جاوز] المكان تعدّاه[3]

ث–**حدود:** لقد عرفت معظم معاجم اللغة الحد وجمعه حدود , الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر أو لئلا يتعدى احدهما على الآخر وفصل ما بين شيئين حد بينهما ومنتهى كل شيء حده. ويعرف الحد بأنه الحاجز بين شيئين ويقال وضع حداً للأمر أي أنهاه (الدار جعل لها حداً وحدد الأرض أقام لها حداً), فالحد يعني المنع ويقال فلان حديد فلان , أي إذا كانت أرضه إلى جانب أرض الأخر[4]

ج–**حق:** مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب .. فأصل معناه . لغة . الثبوت والوجوب، لذا أطلق في اللغة على أشياء كثيرة فيها هذا المعنى. فقد بين الفيروز آبادي في القاموس المحيط: أن الحق يطلق في اللغة على المال والملك والموجود الثابت، ومعنى حق الأمر: وجب ووقع بلا شك [4]

---

[1] ابن منظور ،لسان العرب، المجلد الثالث ، بيروت، بدون سنة طبع،ص55.

[2] المصدر نفسه

[3] المعجم الوسيط قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون ،دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر، اسطنبول، بدون سنة طبع،ص160.

[4] محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي, مختار الصحاح ,ج1, تحقيق محمود ظاهر, دار الكتاب العربي، بيروت, 1955.

ح-**الدفاع الشرعي :** حقٌّ يعطيه القانون للشَّخص بحيث يُبيح له الالتجاءُ إلى قدرٍ من القوّة، لمنع خطر الاعتداء على نفسه وماله، أو على نفس الغير وماله.

ثانيا – التعاريف اصطلاحاً

1- **التعريف التشريعي** : ذكر نصوص واحكام التي عالجه حق الدفاع الشرعي وحالات تجاوزه وما هو الظرف او الاعذار الموجودة في حالة الدفاع الشرعي

2- **التعريف القضائي:** في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائيه لم نجد لم يعرف القضاء العراقي لمسؤوليه جزائية عن تجاوز الدفاع الشرعي باعتبار ان مهمة القضاء هي ليست ايراد التعاريف وانما هي مهمته تطبيق القوانين على الوقائع المعروض أمامه

3-**التعريف الفقهي** إتفق الفقهاء على أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي هو إنتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدى عليه، أي إستعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافياً لدرء الخطر، والتجاوز عن حدود الحق بهذا المعنى يستلزم سبق قيام حالة الدفاع بتوافر شروطها، وعلى ذلك فليس المقصود إنتفاء شرط من شروط الدفاع الشرعي فتخلف شرط من شروط فعل الإعتداء المستوجبة لقيام حالة الدفاع الشرعي ينفي وجود حق الدفاع الشرعي قانوناً، فإذا كان الخطر مشروعاً أو كان مستقبلاً فلا نكون بصدد حق الدفاع الشرعي وإنما في محيط التجريم، كذلك إذا لم يكن الدفاع لازماً ولم يكن موجهاً لمصدر الخطر، فإن سبب الإباحة لا يقوم قانوناً، أما شرط التناسب فهو يفترض توافر الشروط الأخرى مجتمعة والتي بها يثبت الحق قانوناً، وما شرط التناسب إلا الإطار الذي يجب أن يباشر الدفاع في نطاقه، وعليه إذا تخلف التناسب بين جسامة الخطر والدفاع كنا في نطاق التجاوز [1] .

[1] محمد الحلبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط3 ، دار الثقافة العربية ، 2011 ، ص 88 .

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على تحقق حالة تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي.

متى توافرت الشروط المتطلبة قانوناً في فعل الاعتداء وفي الدفاع أحدث الدفاع الشرعي أثره القانوني في إباحة الفعل ، فيعتبر الدفاع مشروعاً وتنتفي عنه الصفة الإجرامية بالرغم من مطابقته لنموذج إجرامي معين[1]

ويعتبر مرتكب الدفاع الذي تخلفت لديه نية الدفاع في محيط الجريمة الظنية والتي لا قيمة لها قانوناً ، ذلك أن المشروعية أو عدمها منوطة بالضرر الذي يصيب المصالح المحمية جنائياً ، ولما كان الإعتداء يهدد الحماية الجنائية لمصلحة المعتدي فإن الفعل يعتبر مشروعا بغض النظر عن نية الدفاع لدى المدافع ؛ وذهب البعض إلى أن الدفاع الشرعي يحدث أثره وتنتفي مسئولية المدافع طالما كان الفعل في حدود حق الدفاع حتى ولو أصاب غير المعتدي سواء أكان ذلك لغلط في الشخص أم كان لخطأ في إصابة الهدف .

أما في الحالة التي يكون المعتدى عليه قد تعمد إصابة حق الغير لضرورة إتيان فعل الدفاع ومثاله بأن يستولي شخص على طلقات نارية مملوكة لغيره كي يعبئ بها سلاحه ، فحكم القانون في هذه الأفعال أن الدفاع الشرعي لا يبيحها ، إذ أنها لم توجه إلى مصدر الخطر (المعتدي) وإنما وجهت إلى شخص لا شأن له بالخطر ؛ ولكن يستطيع المدافع أن يحتج بحالة الضرورة. [2] .

نص قانون الجزاء في الفقرة الثانية من المادة (45) على أنه: يستفيد من العذر المخفف:-

((لا يبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع واذا تجاوز المدافع عمدا او اهمالا حدود هذا الحق او اعتقد خطأ انه في حاله دفاع شرعي فأنه يكون مسؤولا عن الجريمة التي ارتكبها وانما يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وان تحكم بعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة)) تعد هذه الصورة التي تطرق إليها

---

[1] د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة زين الحقوقية والادبية ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 2018 ، ص 47 .

[2] د. جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، بيروت – لبنان ، مكتبة العلم للجميع ، ط1 ، 2005 ، ص 204 .

المشرع من إحدى صور تجاوز حالة الدفاع الشرعي، ذلك أنه قام بهذا الفعل بسبب عمل غير محق آتاه المعتدي؛ وأود الإشارة إلى أن سبب اعتقادي بأن هذه الفقرة خاصة بإحدى حالات الدفاع الشرعي أو تجاوزها هي ذكر المشرع لعبارة "على جانب من الخطورة" [1] ، لأن العمل الغير محق والخطر يمكن بأن يكون جريمة ومن الممكن بألا يكون كذلك؛ ومثال على الحالة الثانية هي فعل مأمور الضبط حينما يضطر لاستخدام القوة في بعض الحالات من أجل القيام بعمله، فمن الجائز حدوثه بأن يكون الخطر الناشئ عن فعله خطراً جسيماً يهدد النفس، فالأذى الذي يهدد به هذا الخطر غير قابل للإصلاح، وليس من المصلحة إهدار أهم حقوق الأفراد لمجرد ضمان مباشرة مأمور الضبط اختصاصه ، والخطر الجسيم هو الخطر الذي يهدد بإزهاق النفس أو إحداث الجروح البالغة.

ويتضح بأن المشرع أدرج هذه الحالة ضمن الأعذار المخففة للعقاب(عذر قضائي) و لم يضمنها مع المادة التي تحدثت عن حالة الدفاع الشرعي وهذا يعني بأن المشرع قد رأى بأنه لكي يستفيد المدافع من تخفيف العقوبة حسب هذه المادة أن تكون الزيادة في فعل الدفاع حدثت نتيجة ثورة إنفعال شديد، فلكي يستحق المدافع تخفيف العقوبة يتعين أن تكون الظروف التي أحاطت به وقت إرتكابه فعل الدفاع من شأنها أن تصيبه بثورة إنفعال شديد تجعله يقدم على فعل الدفاع دون مراعاة ما يستوجب الوقوف عنده، فلا يتمكن من تحقيق التناسب المطلوب بين دفاعه والإعتداء الواقع عليه، وطالما أن التجاوز قد تم تحت سورة الغضب فإن المتجاوز يستحق أن توقع عليه عقوبة مخففة أي يستفيد من العذر المخفف في مثل هذه الظروف[2] .

وعليه فإن القاضي حر في أن ينزل إلى حدود التخفيف التي أجازته هذه المادة أو لا ينزل كما يتراءى له؛ وأما الفقه المصري فذهب جانب إلى أن الطبيعة القانونية للتجاوز هي أنها لا تعدو إلا أن يكون عذراً قانونياً ، أما الجانب الثاني فذهب إلى ما ذهب إليه المشرع ، وهناك الجانب الثالث الذي رأى أنها ذو طبيعة خاصة، وهي تجمع بين العذر القانوني والعذر القضائي يتفق مع

---

[1] د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة زين الحقوقية والادبية ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 2018 ، ص 114 .

[2] د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط3 ، 2010 ، ص 351.

الأول بأن المشرع قد خصه بالنص وقصره على حالة معينة هي تجاوز المدافع لحقه، ويتفق مع الثاني بأن التقدير إختياري يرجع للقاضي بحسب ظروف كل واحدة على حدة. [1].

وان موقف الفقه من معنى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، فقد ذهب جانب من الفقه أن تحقق معنى التجاوز أمر لا تجري فيه المقارنة بين الضرر الذي مُنع، والضرر الذي حدث منعاً له، وإنما يكون محل المقارنة فيه هو النظر بعين الإعتبار إلى الضرر الذي أحدثه المدافع في سبيل الدفاع، وما كان في وسعه أن يحدث من أضرار أخرى وإشترط البعض منهم أن تكون القوة المادية المستخدمة دفاعاً عن النفس أو المال متناسبة في مداها على جسامة الإعتداء، فكلما زادت هذه الجسامة زادت القوة المادية اللازمة لدفعه والعكس بالعكس؛ فإذا أثبت أن المدافع كان بوسعه رد الإعتداء بضرر أخف من الذي تحقق بالفعل عُد إخلالاً بمبدأ التناسب بين الضررين مما يحقق معنى التجاوز لحدود حق الدفاع. [2]

وان المقابلة بين وسائل الدفاع ووسائل الإعتداء : يذهب جانب أخر من الفقه إلى القول بأن معنى التجاوز لا يتحقق بالنظر إلى التناسب بين الإعتداء والدفاع مجرداً، وإنما توجه النظرة إلى التناسب بين الوسيلة التي كانت في متناول المعتدى عليه وبين الوسيلة التي إستخدمها بالفعل؛ فينتفي الحديث عن التجاوز إذا ثبت أن الوسيلة المستعملة كانت في ظروف إستعمالها أنسب الوسائل لرد الإعتداء أو كانت الوسيلة الوحيدة في متناول المدافع . [3]

---

[1] د. جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، بيروت – لبنان ، مكتبة العلم للجميع ، ط1 ، 2005 ، ص 259 .

[2] احمد عوض ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 2011 ص 112 .

[3] طلال أبو عفيفه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة ، الإسكندرية ، 2012 .، ص 211 .

الخـــاتمة

من خلال هذا البحث تجلت الحاجة إلى ضرورة وجود شرح لقانون الجزاء وذلك لأنه قد واجهتني صعوبة بالغة في تفسير قصد المشرع من حالة الدفاع الشرعي عامة وحالة تجاوزها خاصة، ذلك أنني إستعنت بشروحات القانون المصري والذي كان توجه لهذه الحالة نوعاً ما مختلفاً عما ذهب إليه مشرعنا ، فضلاً عن ذلك قلة المبادئ القانونية التي تحدثت عن هذه الحالة.

أولا : الاستنتاجات

1. إذا ما ثبت قيام حالة الدفاع الشرعي فإن الشخص يعفى من المسئولية الجزائية والمدنية كاملة.
2. إن المشرع لم ينحى لمنحى بعض التشريعات الأخرى، حيث أنه لم يحصر الحالات التي يجوز فيها الدفاع عن الإعتداء الواقع على المال .
3. إن حق الدفاع الشرعي، حق أصيل أقرته الشرائع الدنيوية منذ قدم البشرية ذلك أن الطبيعة الإنسانية تقوم على حاسة البقاء التي تنشأ لدى المدافع.
4. لا تقوم حالة الدفاع الشرعي في حالة تخلف إحدى شروط فعل الإعتداء، ويكون مرتكبها مسئول عن فعله طبقاً للقواعد العامة .
5. لا تنشأ حالة تجاوز الدفاع الشرعي إلا بعد نشوء حق الدفاع بذاته.
6. لا يُعد الشخص متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي، إذا ما أقدم على تجاوز فعله بسوء نية.

ثانيا : التوصيات

1. ان تجاوز حق الدفاع الشرعي يمحو الجريمة والعقوبة ويعدم المسؤولية الجزائية والمدنية.
2. يستفيد من الدفاع الشرعي الفاعل والمحرض والمتدخل.
3. الدفاع الشرعي ستظهره المحكمة من تلقاء نفسها وإن لم يطالب به المتهم وهذا الحق معطى لقاضي التحقيق وقاضي الإحالة.
4. مناقشة المحكمة لطلب المتهم لاعتباره في حالة الدفاع الشرعي أو رده.
5. لمحكمة النقض رقابة كاملة على توافر شروط الدفاع الشرعي.

المصادر

أولا : القران الكريم.

ثانياً : معجم اللغة العربية

1. ابن منظور جمال الديت محمد بن مكرم (770هـ) ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1997
2. الفيرور ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية المصرية ، ط2 ، 1344 هـ .
3. محمد بن مرتضى الزبيدي ت (1205هـ) ، تاج العروس ، دار الحياة ، بيروت ، لبنان ، 1982 .

ثالثا: الكتب العربية

1. ابن حجر الهيثمي ، تحفه المحتاج بشرح المنهاج ، دار صادر ، بيروت ، 1983 ،
2. شمس الدين الشربيني ، مغني المحتاج ، دار المؤيد ، الرياض ، د ، ت .
3. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت (505 هـ) ، احياء علوم الدين ، ط1 ، 1420 هـ.

رابعاً : الكتب القانونية

1. احمد عوض ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 2011 .

2. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات نظرية الجريمة ، الاسكندرية ، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ، 2010.

3. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة زين الحقوقية والادبية ، ط1 ، بيروت – لبنان ، 2018 .

4. جندي عبد الملك بك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الاول ، بيروت – لبنان ، مكتبة العلم للجميع ، ط1 ، 2005 .

5. طلال أبو عفيفه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الثقافة ، الإسكندرية ، 2012 .

6. عاليه سمير وعاليه هيثم ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، منشورات الحلبي ، 2020 .

7. عبدالمنعم سليمان ، النظرية العامه لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي ، 2003 .

8. علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، 2008 .

9. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد ، منشورات المكتبة القانونية ، ط2 ، 2007 .

10. محمد الحلبي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط3 ، دار الثقافة العربية ، 2011 .

11. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة ، الاردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط3 ، 2010 .

12. محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط6 ، دار النهضة العربية ، 1989

خامساً : الرسائل والاطاريح :

1. بن عومر الوالي ، رسالة ماجستير (ضوابط الدفاع الشرعي) ، جامعة وهران ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

سادساً : القوانين :

1. قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 – المادة 42 –45
2. القانون المدني العراقي (40) لسنة 1951 .